جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

هدير ميثم صباح مونس

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

استاذ القانون الجنائي المساعد

قصي علي عباس

١٤٤٧هـ

٢٠٢٦م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

[الإسراء: ٣٦]

الاهـــداء

إلى كل من أنارَ دربي بعلمه، ووسَع مداركي بفكره ...

وإلى من دلّني على الجواب الصائب حينما تاهت بي الأسئلة ...

فكان مثاله تواضع العلماء وسعة صدر العارفين ....

أقدم له هذا العمل عرفاناً وامتناناً....

أُهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي الذي لم يتوانَ يوماً عن دعمي

وإلى والدتي التي أغدقت عليّ حنانها ومحبتها دون حدود

وإلى أخوتي وأختي سندي في الحياة .....

والى صديقاتي العزيزات (ندى الياسري)و(عبير الخفاجي)

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين.

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه الدراسة، يطيب لي أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى السيد المشرف الأستاذ المساعد الدكتور (قصي علي عباس)، لما تفضّل به من قبول الإشراف على هذه الرسالة، وما قدّمه من توجيهات علمية وملاحظات قيّمة أسهمت في تقويم الدراسة، وجعلته أكثر رصانة ودقة. أسأل الله تعالى أن يمدّه بالصحة والعافية، وأن يجزيه خير الجزاء على عطائه العلمي.

كذلك أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى السيد عميد معهد العلمين للدراسات العليا الأستاذ الدكتور(زيد عدنان العكيلي)، ورئيس قسم القانون العام الأستاذ الدكتور (صعب ناجي)، والأستاذ الدكتور(علي عادل أسماعيل)، والدكتور(خالد خضير دحام)، والأستاذ المساعد الدكتور(كرار حيدر ضياء)، والأستاذ الدكتور(علي حمزة عسل)،والأستاذ الدكتور(فارس عبدالرحيم حاتم)، والأستاذ مساعد دكتور(نجلاء مهدي محسن)، في معهد العلمين للدراسات العليا، لما كان لهم من دور علمي خلال مسيرتي الدراسية.

الباحثة

المستخلص

تتناول هذه الرسالة دراسة جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية، بوصفها من الجرائم التي استحدث المشرع تنظيماً خاصاً لها في قوانين الصحة النفسية، والتي برزت أهميتها مع التطور المتسارع في مجال حماية الصحة النفسية وضمان حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية، والاشارة بايجاز الى ان أساس التجريم يتمثل في حماية الثقة العامة وصحة العدالة وسلامة الفرد، القائم على حماية المصالح الاجتماعية والفردية ذات الأهمية الجوهرية ، وفي مقدمتها سلامة الإنسان النفسية والجسدية، لما لها من أثر مباشر في استقرار المجتمع وحسن سير العدالة، وتهدف الرسالة إلى تحليل مفهوم هذه الجريمة وبيان طبيعتها القانونية، وتحديد المصلحة المحمية التي استهدفها المشرّع، وبيان الأسس والمعايير القانونية التي قام عليها التجريم في قوانين الصحة النفسية، مع بيان خصوصيتها من حيث محل الحماية واركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، ولا سيما جرائم تزوير المحررات الرسمية، وشهادة الزور، كذلك تسعى الدراسة إلى توضيح أركان الجريمة، واعتمدت الرسالة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة ومقارنتها مع التشريعات المصرية والاماراتية والكويتية، وان تجريم تقديم معلومات مخالفة أو التقارير النفسية المخالفة للحقيقة يمثل تجريماً وقائياً، يهدف إلى حماية الثقة العامة في التقارير الطبية والنفسية، وضمان سلامة القرارات القضائية والإدارية التي تُبنى عليها.

جدول المحتويات

ت	العنوان	رقم الصفحة
	الآية	أ
	الإهداء	ب
	شكر وتقدير	ج
	المستخلص	هـ
	جدول المحتويات	و_ي
	المقدمة	١_٤
	الفصل الأول: التعريف بتقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	
	المبحث الأول: مفهوم المعلومات والتقارير المخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٦_٧
	المطلب الأول: تعريف جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٨
	الفرع الأول: جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية التعريف اللغوي	٨_١٢
	الفرع الثاني: جريمة معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية التعريف الاصطلاحي	١٣_١٤
	المطلب الثاني: خصائص الجريمة وتمييزها عن مايشتبه بها	١٥_٢٧
	الفرع الأول: خصائص جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	١٥_٢١
	الفرع الثاني: تمييز جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية عن مايشتبه بها	٢٢_٢٧
	المبحث الثاني: فلسفة تجريم تقديم المعلومات أو التقارير النفسية المخالفة للحقيقة	٢٨_٥٠
	المطلب الأول: مفهوم المصلحة المحمية	٣٠_٤٣
	الفرع الأول: التعريف بالمصلحة المحمية وشروطها	٣٠_٣٨
	الفرع الثاني: أنواع المصالح المحمية	٣٩_٤٣
	المطلب الثاني: الأساس ومعيار التجريم	٤٤_٥٠
	الفرع الأول: الأساس التجريمي لتقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة	٤٤_٤٦

	الفرع الثاني: معيار التجريم	٤٧_٥٠
	الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	
	المبحث الأول: أركان جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٥١_٧٢
	المطلب الأول: الركن المادي لتقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٥٤_٦٥
	الفرع الأول: السلوك الاجرامي لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٥٤_٦١
	الفرع الثاني: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة	٦١_٦٥
	المطلب الثاني: الركن المعنوي لتقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٦٦_٧٢
	الفرع الأول: عنصر العلم لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٦٦_٦٨
	الفرع الثاني: عنصر الإرادة لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٦٩_٧٢
	المبحث الثاني: عقوبة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٧٣_٩٠
	المطلب الأول: العقوبة الاصلية لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٧٤_٨٠
	الفرع الأول: عقوبة جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية في القوانين الجزائية	٧٥_٧٨
	الفرع الثاني:عقوبة جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة في قانون الصحة النفسية	٧٨_٨٠
	المطلب الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٨١_٩٠
	الفرع الأول: العقوبات التكميلية لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٨٢_٨٩
	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية	٨٩_٩٠

	الخاتمة والمقترحات	٩١_٩٦
	قائمة المراجع	٩٧_١١١
	Abstract	A

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

شهدت المجتمعات المعاصرة توسعاً ملحوظاً في استخدام الشهادات والتقارير الطبية في مجالات متعددة، بما في ذلك الأدلة الجنائية، والتقارير الطبية والسجلات الطبية ومايرتبط بها من إجراءات قانونية. وغيرها من المجالات ذات التداعيات القانونية الخطيرة. وقد جعل هذا التوسع هذه الوثائق أداة مؤثرة في تحديد الوضع القانوني للأفراد، مما يزيد من خطر التلاعب بها، سواء من قبل الأفراد أنفسهم أو من قبل بعض المهنيين الطبيين.

إن تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية لا يضر بالمصلحة الفردية فحسب بل يمتد أيضاً إلى الإضرار بالمصلحة العامة، من خلال تقويض الثقة في المؤسسات الصحية وإضعاف مصداقية التقارير الطبية أمام القضاء والهيئات الرسمية. بالإضافة إلى الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالعدالة الجنائية، مثل إفلات الجناة من العقاب، وتكمن خطورة هذه الجريمة في المساس بالثقة العامة وسلامة العدالة فضلاً عما تلحقه من اضرار بحقوق الافراد.

ونظراً لهذه الخطورة، فقد جرمه المشرع في قانون الصحة النفسية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٨)، والتشريعات المصرية والاماراتية جرمت هذا الفعل ايضاً، وذلك في المادة (٤٥) من قانون الصحة النفسية المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩، وفي المادة (٥٢) من قانون الصحة النفسية الاماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣، ورغم اتجاه بعض التشريعات العربية الى تجريم هذا السلوك، الا أن نطاق التجريم ومستوى التنظيم التشريعي يختلف من تشريع الى أخر في حين أدرجتها التشريعات ضمن القواعد العامة للتزوير في الوثائق الرسمية

أو العرفية، مما يثير قضايا قانونية تتعلق بالتوصيف القانوني، وتحديد عناصر الجريمة، وتمييزها عن أشكال التزوير.

ثانياً: أهمية الدراسة

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تقديم معلومات أو تقارير، وشرح طبيعة الجريمة والأساس الذي يستند اليه التجريم، وتحليل أركان الجريمة، وتتزايد أهمية دراسة هذا الموضوع في ضوء التطور السريع في أساليب التوثيق الطبي واعتماد الأنظمة الإلكترونية في إصدار وتوثيق التقارير، وهذا الأمر يفرض تحديات على المشرع الجنائي والقضاء سواء من حيث إثبات الجريمة أو تحديد المسؤولية الجنائية الناجمة عنها.

الأهمية النظرية تتمثل باثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة لهذه الجريمة وتتجسد الأهمية العلمية ببيان أوجه القصور التشريعي واقتراح المعالجة المناسبة، في إسهامها في تمكين المشرع من التصدي للإشكالات التي يطرحها النص الجزائي المنظم لجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تعالج الدراسة مشكلة رئيسية وهي الى أي مدى نجح المشرع العراقي في تنظيم تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية بما يحقق الحماية الجنائية للمصلحة محل التجريم، وما مدى كفاية هذا التنظيم في ضوء التشريعات المقارنة؟ وتتفرع عنها عدة إشكاليات ومنها:-

١_ ما أوجه التمييز بين هذه الجريمة وبين جرائم تزوير المحررات الرسمية وشهادة الزور وغيرها من الجرائم المشابهة؟.

٢___ هل جاءت هذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة مناسبة مع خطورتها وهل حقق الردع الكافي في التشريع العراقي والمقارن

٣_ ما أبرز أوجه القصور التشريعي في تنظيم هذه الجريمة

٤_ ما الأساس التجريمي لتقديم المعلومات أو التقارير المخالفة للحقيقة؟.

٥_ ما أركان الجريمة؟ وهل هي من جرائم الخطر أو الضر؟.

رابعاً: فرضيات الدراسة

١_ تفترض الدراسة أن جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية تتميز بطبيعة قانونية مستقلة رغم وجود تقارب بينها وبين جريمة التزوير وجريمة شهادة الزور.

٢_ تفترض الدراسة أن الوقوف على الأركان القانونية لهذه الجريمة يساعد في تحقيق التطبيق السليم للنصوص الجزائية ويحد من حالات الخلط في التكيف القانوني.

خامساً: اهداف الدراسة

وتهدف الدراسة إلى عدة أهداف:-

١_ الإحاطة بالجرائم التي استحدث المشرع تنظيماً خاصاً لها في قوانين الصحة النفسية بوصفه من أبرز القضايا التي تفرضها التطورات المعاصرة، فقد أصبحت هذه الجرائم تُرتكب عبر

التقنيات الحديثة، بعدما كان ارتكابها يقتصر سابقاً على الأساليب التقليدية، وهو ما أسهم في تزايد حالات ارتكاب هذا الفعل من قبل بعض الافراد لبعض لغرض تحقيق بعض الغايات الشخصية لمصالحهم او لمصلحة شخص آخر.

٢_ التعريف بالآثار التي تترتب على جريمة تقديم المعلومات أو التقارير سواء المباشرة أو غير المباشرة، وذلك عن طريق تقديم بيانات أو مستندات غير حقيقية عن النفسية لشخص ما ومن صور هذه الجريمة تقديم بيانات أو تقارير غير صحيحة يترتب عليها إدخال شخص الى مؤسسة صحية نفسية او إبقاؤه فيها او منعه من حقوقه القانونية، مما يؤثر سلباً على حالته الصحية والنفسية ولذلك يجرم القانون هذا الفعل.

سادساً: منهج الدراسة

سيتم الاعتماد في دراسة موضوع هذه الرسالة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالتشريعات محل الدراسة واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف، وذلك لتحليل النصوص الجزائية الخاصة بجريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية، من الناحية القانونية وكذلك بيان الآراء والاتجاهات الفقهية بخصوصها، ولأجل الوصول إلى أفضل صيغة قانونية لمشكلة البحث سنقوم بالاعتماد على المنهج المقارن بين التشريع العراقي والذي يعد الأساس في المقارنة مع التشريع الاماراتي والمصري والكويتي.

سابعاً: نطاق الدراسة

إقتصرت المقارنة على التشريعات العراقي والمصري والاماراتي والكويتي في(جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية – دراسة مقارنة) لكونها تضمنت

تنظيماً تشريعياً مباشراً أو قريباً من موضوع الدراسة، بالإضافة الى بيان الاحكام الجنائية المتعلقة بالجريمة محل الدراسة في التشريعات محل المقارنة، دون التوسع في الجوانب الطبية والإدارية الا بالقدر اللازم لخدمة الموضوع.

ثامناً: الدراسات السابقة

تبين من الدراسات السابقة :

١_ دراسة أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير–للباحث ضاري خليل محمود–كلية القانون–جامعة بغداد عام ١٩٨٠، وأقتصرت دراسته على تبين مفهوم العاهة العقلية وانواعها وبيان آثارها في المسؤولية الجنائية، في حين تختلف دراستنا عنها في التطرق الى مفهوم المعلومات او التقارير المخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية.

٢_دراسة أثر الأمراض النفسية في تصرفات القانونية أطروحة دكتوراه–للباحثة ندى سالم حمدون–كلية القانون–جامعة الموصل عام ٢٠٠١، فأقتصرت الباحثة إيضاح مفهوم الامراض النفسية وأثرها في التصرفات القانونية، في حين تكلمنا في دراستنا الى بيان دور القانون في حماية الشخص السليم الغير مصاب بأمراض نفسية من حجزه أجباراً في المؤسسات الصحية.

تاسعاً: هيكلية الدراسة

لكي تتم الإحاطة بموضوع هذا البحث المتعلق (بجريمة تقديم تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية _ دراسة مقارنة)، بشكل واسعٍ، فسيتم تقسيمها على فصلين تسبقهما مقدمة، يتناول في الفصل الأول ماهية جريمة تقديم معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية وبدوره هذا الفصل سُيقسم على مبحثين، في المبحث الأول يناقش مفهوم المعلومات

والتقارير المخالفة للحقيقة عن الصحة النفسية، وفي المبحث الثاني الذي يتناول فلسفة تجريم تقديم المعلومات أو التقارير النفسية المخالفة للحقيقة.

اما في الفصل الثاني فسيتم التركيز فيه على توضيح الاحكام الموضوعية للجريمة، إذ خصصنا المبحث الأول لبيان أركان الجريمة والمبحث الثاني لمعرفة عقوبة الجريمة.